"مادة ٤٠٦ مكررا — فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف يجب على المستأنف أن يعلن استئنافه الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وعلى قلم المحضرين تسليم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة فى اليوم التالى لاعلانها على الأكثر " .

"مادة ٤٠٧ مكررا — للمستأنف عليه أن يودع خلال العشرين يوما التالية لنهاية المدة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . فان فعل كان للمستأنف أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وللمستأنف عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات " .

"مادة ٤٠٧ مكررا (١) — إذا لم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخولة له وجب على المستأنف أن يعيد إعلانه فاذا لم يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان مذكرة بدفاعه كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى . وكذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إليه إذا أودع مذكرة فى الميعاد ولم يحضر بعد ذلك أما المستأنف فيعتبر الحكم بالنسبة اليه حضوريا فى جميع الأحوال " .

"مادة ٤٠٧ مكررا (٢) — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء الدائرة ليكون مقررا وعلى هذا العضو أن يضع خلال أربعة أسابيع تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم " .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا الأحكام الخاصة بالاستئناف فلا تسرى إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون . أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فيتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه

صدر فى بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

بأسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحكام الآتية :

"الباب الخامس

فى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

"مادة ٨٥١ — استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار .

على أنه إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة .

مادة ٨٥٢ — على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم برقستو عدم الدفع مقام التكليف بالوفاء .

مادة ٨٥٣ — يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥

ويجب أن يتخذ الطالب فى العريضة موطنا مختارا فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يبين فيها المبلغ المطلوب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف .

ويجب أن يبين الأمر بالأداء المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف . ويعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى .

مادة ٨٥٤ — إذا رأى القاضى أو رئيس الدائرة المختصة ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه إليها .

مادة ٨٥٥ — يعلن المدين فى موطنه بالعريضة و بالأمر الصادر فيها بالأداء

ويجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه . وتحصل المعارضة بتكليف الدائن الحضور أمام محكمة المواد الجزئية و أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتعلن ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن . ويقيد قلم المحضرين دعوى المعارضة من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة .

فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى".

مادة ٨٥٦ — يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٨٥٧ — لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوبا بالرسم باكمله . ويؤخذ من المدين عند المعارضة رسم إعلانها فقط .

وإذا حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة أو برفضها حكمت على المعارض بالمصاريف .

مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و ٦٠٤

وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء و بصحة اجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر ، وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير العدل

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٣

باعتماد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء مصنعين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء المصنعين الحربيين رقمى ٢٧ و ١٠ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) من ٣,٣٣٠,٠٠٠ جنيه الى ٤,٠٨٨,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

نائب وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى محمد نجيب (لواء أ.ح)

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية الاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛